

وزارة المالية**مصلحة الجمارك المصرية****قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١١****رئيس مصلحة الجمارك**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛
 وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ باعتبار المستودع العام
 لشركة إم تي إس لوจistikس دائرة جمركية طبقاً للحدود والأبعاد الموضحة بالقرار؛
 وعلى قرار السيد رئيس الإدارة المركزية لجمارك المنطقة الغربية رقم (١٠)
 بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ بتعديل الترخيص الصادر لشركة إم تي إس بإنشاء وتشغيل الإيداع العام
 بنطقة مرغم - الطريق الصحراوى إسكندرية/القاهرة؛
 وعلى محضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٦/٣٠؛
 وعلى الرسم الهندسى؛
 وعلى ضوء ما عرضته الإدارة المركزية لجمارك المنطقة الشمالية والغربية
 بكتابها رقم (٢٥٧٤) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩؛

قر :**(المادة الأولى)**

يستبدل فقط الحد الشرقي المنصوص عليه بالمادة رقم (١) من قرار رئيس مصلحة الجمارك

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ بالحد التالي :

الحد الشرقي : أرض فضاء ملك شركة إم تي إس لوجistikس بطول ١٧٩,٩٧ م.

(المادة الثانية)

يعتبر محضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٦/٣ والرسم الهندسى المعتمد من الشركة والتضمن المحدود والأبعاد والترخيص الصادر للشركة وتعديلاته جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١١/١٠/١١

رئيس مصلحة الجمارك

احمد فرج سعودي